

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥

لمؤسسة ناسنا للعلوم والتكنولوجيا التطبيقية والتنمية

المقيدة برقم ٧٧٩١ لسنة ٢٠٢٥

الرقم الموحد ()

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى قرار المؤسس المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة الدقى الاجتماعية المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

المادة الأولى - تعديل قيد مؤسسة ناسنا للعلوم والتكنولوجيا التطبيقية

والتنمية المقيدة برقم ٧٧٩١ لسنة ٢٠٢٥ كالتالى :

المادة (٣) :

إضافة الميادين الآتية :

رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

رعاية الأسرة .

حماية البيئة والمحافظة عليها .



مادة (٤) :

إضافة أنشطة جديدة :

- كفالة اليتيم .
- تقديم المساعدات المادية والعينية .
- الاشتراك والتنظيم لحملات التشجير والنظافة ودهانات القرى والأحياء .
- عقد الندوات .
- القيام بكافة الأنشطة التى تخص حماية البيئة والمحافظة عليها .
- إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية .
- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
- دورات تدريبية فى تعليم الحاسب الآلى .
- إقامة دور مغتربين (للطلبة والطالبات - الموظفين) .
- تيسير الحج والعمرة .
- إقامة مراكز الاسر المنتجة .
- إقامة موائد الرحمن والمساهمة فى توزيع لحوم الأضاحى على المحتاجين .
- تنظيم المسابقات الفنية والابتكارية والثقافية ودعم المواهب الجديدة .
- إنشاء فصول محو أمية تعليم كبار ومدارس مجتمعية .
- عمل دورات تدريبية لمهارات سوق العمل والتنمية البشرية .
- إقامة مشروعات لتشغيل الشباب .
- تقديم الرحلات الثقافية بالداخل والخارج .
- إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل للقضايا ذات الاهتمام المجتمعي .
- عمل بروتوكولات عمل مع الجهات المختلفة بالداخل والخارج .
- استقدام وإرسال الوفود من الداخل والخارج للمنظمات التى تعمل فى نفس مجال عمل المؤسسة .

المادة الأولى - تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً لنص المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

المادة الثانية - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية و(بموقعها الإلكتروني إن تيسر) طبقاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ .

المادة الثالثة - على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مدير المديرية

رأفت عبد الرحمن السمان

